السنة السادسة والثمانون ـ عدد 4469 — 21 ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	سنة اشهر	سنة		الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

عمالة فاس ـ المدينة. ـ الموافقة على التصميم والنظام الموضوعين لتهيئة مركز عين بيضا.

مرسوم رقم 2.96.883 صادر في 30 من شوال 1417 (10 مارس 1997) بالموافقة على التصميم والنظام الموضوعين لتهيئة مركز عين بيضا الواقع بالمنطقة المحيطة ببلدية فاس-المدينة (عمالة فاس ـ المدينة) وبالاعلان أن في ذلك منفعة عامة 534

عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.97.125 صادر في 30 من شوال 1417 (10 مارس 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركب سكني لفائدة نزلاء دور الصفيح بالحزام الرابط بين جماعتي عين السبع والحي المحمدي من طرف نقابة الجماعتين (عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي) وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذه الغاية 534

صفحة

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الاسكان رقم 247.97 صادر في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997) بتفويض الامضاء..... 535

قرار لوزير الاسكان رقم 248.97 صادر في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997) بتفويض الامضاء 535

قرار لوزير الاسكان رقم 249.97 صادر في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997) بتفويض الامضاء 536

قرار لوزير الاسكان رقم 250.97 صادر في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997) بتفويض الامضاء 536

قرار لوزير الاسكان رقم 251.97 صادر في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997) بتفويض الامضاء 536

قرار لوزير الاسكان رقم 252.97 صادر في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997) بتفويض الامضاء 537

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 288.97 صادر في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997) بتفويض الامضاء 537

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 287.97 صادر في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997) بتغيير القرار رقم 1829.96 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1417 (10 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء 537

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 318.97 صادر في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997) بتغيير القرار رقم 848.95 الصادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الامضاء 538

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 320.97 صادر في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997) بتغيير القرار رقم 2110.95 الصادر في 5 ربيع الأول 1416 (3 أغسطس 1995) بتفويض الامضاء 538

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 319.97 صادر في 6 شوال 1417 (14 فبراير 1997) بتفويض الامضاء 539

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 322.97 صادر في 9 شوال 1417 (17 فبراير 1997) بتفويض الامضاء 540

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 377.97 صادر في 27 من شوال 1417 (7 مارس 1997) بإسناد انتداب صحي . 540

أقاليم طنجة. - حذف حقوق مشاعة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الدولة في الداخلية رقم 231.97 صادر في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997) بحذف حقوق مشاعة متعلقة بالعقار موضوع الرسم العقاري رقم G/ 9438 المدرج في القائمة المضافة الى القرار المشترك رقم 1336.83 الصادر في 5 ربيع الآخر 1403 (20 يناير 1983) 540

ولاية مكناس. - إعادة منح قطع أرضية.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 258.97 صادر في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 541

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 259.97 صادر في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 20 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 541

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 260.97 صادر في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 12 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 541

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 261.97 صادر في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 542

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 262.97 صادر في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 32 الواقعة بتجزئة مجاط من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 542

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 263.97 صادر في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 6 الواقعة بتجزئة مجاط من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 543

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 264.97 صادر في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 57 الواقعة بتجزئة مولاي ادريس من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 543

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 265.97 صادر في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 6 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 543

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 266.97 صادر في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 57 الواقعة بتجزئة مكس من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 544

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 267.97 صادر في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 37 الواقعة بتجزئة سيدي الشيخ من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 544

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 268.97 صادر في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 79 الواقعة بتجزئة مكس من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 544

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 269.97 صادر في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 49 الواقعة بتجزئة المهاية من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 545

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

مرسوم رقم 2.96.708 صادر في 4 ذي القعدة 1417 (14 مارس 1997) بتغيير المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية 546

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 240.97 صادر في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 546

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 241.97 صادر في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 547

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 243.97 صادر في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 547

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 161.97 صادر في 4 ذي الحجة 1416 (23 أبريل 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان .. 548

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة الدولة في الداخلية.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 457.97 صادر في 6 شوال 1417 (14 فبراير 1997) بإجراء مباراة مهنية لولوج رتبة قائد لرجال المطافيء 548

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 384.97 صادر في 29 من رمضان 1417 (7 فبراير 1997) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز 548

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 385.97 صادر في 29 من رمضان 1417 (7 فبراير 1997) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز 549

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 386.97 صادر في 29 من رمضان 1417 (7 فبراير 1997) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث 549

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 387.97 صادر في 29 من رمضان 1417 (7 فبراير 1997) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني 550

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 388.97 صادر في 29 من رمضان 1417 (7 فبراير 1997) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى 550

صفحة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ووزير التكوين المهني رقم 235.97 صادر في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997) بتتميم القرار رقم 1511.90 الصادر في 10 جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج درجة تقني من الدرجة الأولى 550

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 194.97 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الادارات المركزية..... 551

المجلس الأعلى للحسابات.

أمر لرئيس المجلس الأعلى للحسابات رقم 390.97 صادر في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997) بإجراء امتحان الأهلية المهنية الخاص بالقضاة النواب من الدرجة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات 551

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 552

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـــوص خـاصـة

مرسوم رقم 2.96.883 صادر في 30 من شوال 1417 (10 مارس 1997) بالموافقة على التصميم والنظام الموضوعين لتهيئة مركز عين بيضا الواقع بالمنطقة المحيطة ببلدية فاس-المدينة (عمالة فاس ـ المدينة) وبالاعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 بتاريخ 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المحلية المكلفة بالنظر في مشاريع تصاميم التهيئة بتاريخ 16 فبراير 1996 ؛

وعلى مداولة مجلس جماعة عين بيضا خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 22 ماي 1996 ؛

وعلى محضر اللجنة المركزية المكلفة بتصميم تهيئة الجماعة القروية لعين بيضا خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 19 يوليو 1997 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 17 أبريل الى 17 ماي 1996 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 4/95 والضابطة المتعلقة به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة مركز عين بيضا (عمالة فاس ـ المدينة) ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند الى رئيس المجلس القروي لعين بيضا تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1417 (10 مارس 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.125 صادر في 30 من شوال 1417 (10 مارس 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركب سكني لفائدة نزلاء دور الصفيح بالحزام الرابط بين جماعتي عين السبع والحي المحمدي من طرف نقابة الجماعتين (عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي) وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذه الغاية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر لجنة نقابة مشروع الحسن الثاني لجماعتي عين السبع والحي المحمدي المتخذ بتاريخ 18 من صفر 1417 (5 يوليو 1996) برسم دورتها الاستثنائية ؛

وعلى نتائج البحث الاداري الذي أجري من تاريخ 7 أغسطس 1996 إلى تاريخ 8 أكتوبر 1996 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركب سكني لفائدة نزلاء دور الصفيح بالحزام الرابط بين جماعتي عين السبع والحي المحمدي من طرف نقابة الجماعتين (عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي).

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعتين الأرضيتين المشار إليهما بحواشي ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينتين في الجدول التالي :

رقما وإسما القطعتين الأرضيتين في المخطط	نوعيتهما ورقما رسمهما العقاريين	مساحتهما	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
استقلال	57037/س	2000	زهرة بنت امبارك سوسة بحصة 432/41.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقما وإسما القطعتين الأرضيتين في المخطط	نوعيهما ورقما رسمهما العقاريين	مساحتهما	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
			زهرة بنت دينار بحصة 432/27.
			لكبيرة بلال بحصة 432/52.
			جناة بلال بحصة 432/52.
			بدوي بلال بحصة 432/104.
			تالجة بلال بحصة 432/52.
			توفيق بلال بحصة 432/104.
			عنوانهم بزنقة سيدي رشيد درب مارتيني ، رقم 5 ، الدار البيضاء.
ماركريت	82546/س	5042	السعدية صبري بحصة 336/42.
			عبد الجليل بن لجيري لعربي بحصة 336/34.
			يوسف بن لجيري لعربي بحصة 336/34.
			مصطفى بن لجيري لعربي بحصة 336/34.
			نور الدين بن لجيري لعربي بحصة 336/34.
			محمد بن لجيري لعربي بحصة 336/34.
			تورية بنت لجيري لعربي بحصة 336/17.
			نجية بنت لجيري لعربي بحصة 336/17.
			فوزية بنت لجيري لعربي بحصة 336/17.
			أمينة بنت لجيري لعربي بحصة 336/17.
			امبارك لجيري بحصة 336/56.
			عنوانهم بباب دكالة ، عرسة لباطا ، رقم 7 ، مراكش.
			عنوان بلال بدوي ومن معه زنقة البنفسج ، شارع الحزام الكبير ، رقم 31 ، الحي المحمدي.

المادة الثالثة

يعهد إلى رئيس لجنة نقابة مشروع الحسن الثاني لجماعتي عين السبع والحي المحمدي بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1417 (10 مارس 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الاسكان رقم 247.97 صادر في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997) بتفويض الامضاء

وزير الاسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد خليد الشرفي ، المهندس المعماري ، مندوب وزارة الاسكان باقليم بنسليمان ، الامضاء نيابة عن وزير الاسكان على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية وزارة الاسكان باقليم بنسليمان للقيام بمأموريات في حدود الاختصاص الترابي للمندوبية المنكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997).

الامضاء : سعيد الفاسي.

قرار لوزير الإسكان رقم 248.97 صادر في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997) بتفويض الامضاء

وزير الإسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد منير ، المهندس المعماري ، مندوب وزارة الإسكان بإقليم الجديدة ، الامضاء نيابة عن وزير الإسكان على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية وزارة الإسكان بإقليم الجديدة للقيام بمأموريات في حدود دائرة الاختصاص الترابي للمندوبية المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997).

الامضاء : سعيد الفاسي.

قرار لوزير الإسكان رقم 249.97 صادر في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997) بتفويض الامضاء

وزير الإسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد صلاح الدين لحرش ، المهندس المعماري ، مندوب وزارة الإسكان بعمالة الرباط ، الامضاء نيابة عن وزير الإسكان على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية وزارة الإسكان بعمالة الرباط للقيام بمأموريات في حدود دائرة الاختصاص الترابي للمندوبية المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997).

الامضاء : سعيد الفاسي.

قرار لوزير الإسكان رقم 250.97 صادر في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997) بتفويض الامضاء

وزير الإسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد قدور برمو ، مهندس الدولة ، مندوب وزارة الإسكان بولاية فاس ، الامضاء نيابة عن وزير الإسكان على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية وزارة الإسكان بولاية فاس للقيام بمأموريات في حدود دائرة الاختصاص الترابي للمندوبية المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997).

الامضاء : سعيد الفاسي.

قرار لوزير الإسكان رقم 251.97 صادر في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997) بتفويض الامضاء

وزير الإسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد موايني ، المهندس المعماري ، مندوب وزارة الإسكان بإقليم طنجة ، الامضاء نيابة عن وزير الإسكان على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية وزارة الإسكان بإقليم طنجة للقيام بمأموريات في حدود دائرة الاختصاص الترابي للمندوبية المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997).

الامضاء : سعيد الفاسي.

قرار لوزير الإسكان رقم 252.97 صادر في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997) بتفويض الامضاء

وزير الإسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عزيز عيوش ، المهندس المعماري ، مندوب وزارة الاسكان بإقليم الناضور ، الامضاء نيابة عن وزير الاسكان على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية وزارة الإسكان بإقليم الناضور للقيام بمأموريات في حدود دائرة الاختصاص الترابي للمندوبية المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997).

الامضاء : سعيد الفاسي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 288.97 صادر في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد حسن أمين البرنوسي ، مدير الاستثمارات الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 287.97 صادر في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997) بتغيير القرار رقم 1829.96 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1417 (10 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء.

وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة العمومية رقم 1829.96 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1417 (10 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1829.96 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1417 (10 سبتمبر 1996) :

« المادة الأولى. ـ يفوض إلى .....

« .....

« للقيام بمأموريات داخل المملكة.

« كما يفوض ..... وفسخها :

العمالات والأقاليم	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
ولاية أكادير.		
.....	.....	.....
إقليم اشتوكة – آيت باها.	الدكتور حسن غزال ، طبيب ، رئيس الاقليم الطبي باشتوكة ـ آيت باها.	السيد جامع العباسي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.

(الباقي لاتغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 318.97 صادر في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997) بتغيير القرار رقم 848.95 الصادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 848.95 الصادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 848.95 الصادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) :

« المادة الأولى. ـ يفوض إلى مديري .....

« ..... التي تنظمها الاكاديميات :

مديرو الأكاديميات	دائرة اختصاص الأكاديمية
.....	.....
عبد القادر لشهب ، مكلف بتسيير أكاديمية بني ملال.	نيابات أقاليم بني ملال وأزيلال وخريبكة.
.....	.....
عبد الكبير جرمون ، مكلف بتسيير أكاديمية الدار البيضاء ـ آنفا.	نيابتا عمالتي الدار البيضاء ـ آنفا وعين الشق ـ الحي الحسني.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 320.97 صادر في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997) بتغيير القرار رقم 2110.95 الصادر في 5 ربيع الأول 1416 (3 أغسطس 1995) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 2110.95 الصادر في 5 ربيع الأول 1416 (3 أغسطس 1995) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2110.95 الصادر في 5 ربيع الأول 1416 (3 أغسطس 1995).

« المادة الأولى. ـ يفوض إلى مديري .....

« ..... أو الخدمات الخاصة بالاكاديميات التابعة لهم :

مديرو الأكاديميات	دائرة اختصاص الأكاديمية
.....	.....
عبد القادر لشهب ، مكلف بتسيير أكاديمية بني ملال.	نيابات أقاليم بني ملال وأزيلال وخريبكة.
.....	.....
عبد الكبير جرمون ، مكلف بتسيير أكاديمية الدار البيضاء ـ آنفا.	نيابتا عمالتي الدار البيضاء ـ آنفا وعين الشق ـ الحي الحسني.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 319.97 صادر في 6 شوال 1417 (14 فبراير 1997) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل السابع منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الامضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية قصد الموافقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات الخاصة بنيابات هذه الوزارة :

نواب الوزارة	العمالات أو الأقاليم
السادة والسيدات :	
الحسن قباج	الرباط.
محمد طلو	الصخيرات ـ تمارة.
محمد جناح	الدار البيضاء ـ أنفا.
التهامي شهيد	عين الشق ـ الحي الحسني.
لحسن عمامو	عين السبع ـ الحي المحمدي.
محمد أحلافي	المحمدية.
مصطفى بن الفلاح	ابن مسيك ـ سيدي عثمان.
المصطفى تكاني	الفداء ـ درب السلطان.
عائشة أبو فراس	سيدي البرنوصي ـ زناتة.
العربي أقسام	اشتوكة ـ آيت باها.
محمد أزرو	انزكان ـ ايت ملول.
لحسن مزغي	أكادير ـ اداوتنان.
المحجوب الخيراوي	أزيلال.
عباس الشرقاوي	بني ملال.
هاشم علوي الرشيدي	بولمان.
محمد فلتي	بنسليمان.
عبد الواحد مهداوي	شفشاون.
أحمد حداشي	الجديدة.
الميلود لكرد	قلعة السراغنة.
محمد أعنيبر	الرشيدية.
محمد فجاج	فاس الجديد ـ دار الدبيبغ.
عبد السلام شامي	فاس المدينة.
عبد الله الدويب	زواغة ـ مولاي يعقوب.
عبد الرحيم السبتي	صفرو.
العربي موليلة	فجيج.
محمد العلمي دريدب	القنيطرة.
التهامي امحمدي	خنيفرة.
محمد عمراني	الخميسات.
أحمد فال مركازي	خريبكة.
أحمد بن الزي	مراكش ـ المنارة.
أحمد بن الزي	مراكش المدينة.
محمد جاكجود	سيدي يوسف بن علي.
محمد أشرقا	شيشاوة.
محمد لحويرات	الحوز.
ابراهيم نامي	مكناس ـ المنزه.
العربي قرى	الاسماعيلية.
حمو المربوح	الحاجب.
مصطفى المداني	الناضور.
عبد الرحيم العيساوي	ورزازات.
محمد السباعي	وجدة ـ أنكاد.
محمد أكازو	اسفي.
محمد الخطابي	طنجة.
الحسين أزيوال	طانطان.
صالح مكيسي	تازة.
عبد الغفار بلحسن الوالي	تطوان.
محمد أكرد	تيزنيت.
أحمد بلوش	تارودانت.
محمد ازجلي	العيون.
حمادي شرف الدين	وادي الذهب.
العلوي حسن بن الحضرامي	السمارة.
المهدي بوجمال	تاونات.
محمد فرج	إفران.
أحمد عادل	سيدي قاسم.
بوشتى شلبي	سطات.
بلعياط لغليمي	سلا.
عبد القادر نعيم	العرائش.
بنعمرو الهوبة	الحسيمة.
محمد لعوينة	بوجدور.
عاهد سليمان	آسا ـ الزاك.
محمد السهلاوي	جرادة.
حسين الغول	بركان ـ تاوريرت.
لحسن كنان	الصويرة.
محمد بلوش	طاطا.
الحسين أزيوال	كلميم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1417 (14 فبراير 1997).

الامضاء : رشيد بن المختار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 322.97 صادر في 9 شوال 1417 (17 فبراير 1997) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ابراهيم التسير ، المفتش الممتاز للمصالح الاقتصادية ، رئيس قسم التسيير والصيانة ، في حدود الاختصاصات الموكولة إليه ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الاوامر بصرف الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للموارد والنفقات فيما يخص ميزانية التسيير لوزارة التربية الوطنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1417 (17 فبراير 1997).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 377.97 صادر في 27 من شوال 1417 (7 مارس 1997) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه الى السيد مولاي العربي المحمدي العلوي الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 16128 المسلم بتاريخ 18 فبراير 1997.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1417 (7 مارس 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الدولة في الداخلية رقم 231.97 صادر في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997) بحذف حقوق مشاعة متعلقة بالعقار موضوع الرسم العقاري رقم 9438 – G المدرج في القائمة المضافة الى القرار المشترك رقم 1336.83 الصادر في 5 ربيع الآخر 1403 (20 يناير 1983).

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

ووزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) بمثابة قانون الذي تنقل بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي كانت لغاية تاريخ 7 مارس 1973 ملكا لأشخاص ذاتيين أجانب أو لأشخاص معنويين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك رقم 1336.83 الصادر في 5 ربيع الآخر 1403 (20 يناير 1983) المتعلق بتعيين الحقوق المشاعة المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها عملا بمقتضيات الظهير الشريف السالف الذكر ومن ضمنها الحقوق المشاعة التي كانت لغاية تاريخ 7 مارس 1973 في ملك السيدة رحمة فورة المتعلقة بالعقار موضوع الرسم العقاري رقم 9438 – G ؛

وحيث إن الحقوق المشاعة المذكورة قد أدرجت في القائمة المضافة الى القرار المشترك رقم 1336.83 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى شهادة ثبوت الشخصية عدد 95/536 الصادرة عن الجماعة الحضرية لطنجة بتاريخ 17 ماي 1995 التي تنص على أن السيدة رحمة فورة المذكورة أعلاه هي نفس الشخص المسمى « رحيمو فورة » ؛

وعلى شهادة الجنسية المغربية رقم 94/205 الصادرة عن وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بطنجة بتاريخ 31 أغسطس 1994 التي تنص على أن السيدة رحيمو فورة مغربية الجنسية طبقا لمقتضيات الفصل السادس الفقرة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.58.250 المؤرخ في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) بسن قانون الجنسية المغربية ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تحذف الحقوق المشاعة التي كانت لغاية تاريخ 7 مارس 1973 في ملك السيدة رحمة فورة المتعلقة بالعقار موضوع الرسم العقاري رقم 9438 – G من القائمة المضافة الى القرار المشترك رقم 1336.83 السالف الذكر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997).

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : حسن أبو أيوب. الامضاء : محمد القباج.

وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : إدريس البصري.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 258.97 صادر في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 13 للسيد سليمان بن بنعيسى عزي الوارد اسمه بإزاء رقم 190 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 28 ديسمبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة رقية الذهبي بجماعة مجاط القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها سليمان بن بنعيسى عزي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997).
الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 259.97 صادر في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 20 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 20 للسيد أحمد الروكي الوارد اسمه بإزاء رقم 203 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 28 ديسمبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة رحمة صابير بجماعة مجاط القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها أحمد الروكي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997).
الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 260.97 صادر في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 12 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 12 للسيد بناصر شقروني الوارد اسمه بإزاء رقم 202 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 28 ديسمبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة رابحة واحيدي بجماعة مجاط القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناصر شقروني بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 261.97 صادر في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 13 للسيد موحا رامي الوارد اسمه بإزاء رقم 35 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 28 ديسمبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد بوشتى رامي بجماعة سيدي سليمان مول الكيفان القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه موحا رامي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 262.97 صادر في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 32 الواقعة بتجزئة مجاط من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.177 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 32 للسيد علال كريمي الوارد اسمه بإزاء رقم 43 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 28 ديسمبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد سليمان كريمي بجماعة سيدي سليمان مول الكيفان القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه علال كريمي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.177 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 263.97 صادر في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 6 الواقعة بتجزئة مجاط من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.177 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 6 للسيد بوشتى اليمني الوارد اسمه بإزاء رقم 45 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 28 ديسمبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة حجو بوفتيلة بجماعة سيدي سليمان مول الكيفان القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بوشتى اليمني بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.177 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 264.97 صادر في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 57 الواقعة بتجزئة مولاي ادريس من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 57 للسيد محمد الرحموني الوارد اسمه بإزاء رقم 227 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 28 ديسمبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة حسنة دريوش بجماعة وليلي القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد الرحموني بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 265.97 صادر في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 6 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 6 للسيد عبد الرحمان هيداش الوارد اسمه بإزاء رقم 53 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 28 ديسمبر 1995 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الحسن هيداش بجماعة سيدي سليمان مول الكيفان القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه عبد الرحمان هيداش بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 266.97 صادر في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 57 الواقعة بتجزئة مكس من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 57 للسيد أحمد السهلي الوارد اسمه بإزاء رقم 168 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 28 ديسمبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد امحمد السهلي بجماعة المهاية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه أحمد السهلي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 267.97 صادر في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 37 الواقعة بتجزئة سيدي الشيخ من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.112 الصادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 37 للسيد محمد باشته الوارد اسمه بإزاء رقم 13 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 28 ديسمبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة خناتة الدويري بجماعة بوفكران القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد باشته بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.112 الصادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 268.97 صادر في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 79 الواقعة بتجزئة مكس من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 79 للسيد أحمد لخضر الوارد اسمه بإزاء رقم 161 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 28 ديسمبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد لخضر بجماعة المهاية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه أحمد لخضر بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 269.97 صادر في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 49 الواقعة بتجزئة المهاية من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 49 للسيد موحا المرغادي الوارد اسمه بإزاء رقم 375 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 28 ديسمبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة مباركة نذيري بجماعة واد الجديدة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها موحا المرغادي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.96.708 صادر في 4 ذي القعدة 1417 (14 مارس 1997) بتغيير المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 8 رمضان 1417 (17 يناير 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة 125 من المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه :

« المادة 125. - خلافا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 124 أعلاه ، فإن الموظفين المرسمين في إحدى درجات الهيآت المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم يعفون من فترة التدريب ، وعند الاقتضاء ، من شهادة الكفاءة التربوية في حالة تعيينهم داخل الهيأة التي ينتمون إليها.

« كما يعفون من فترة التدريب المنصوص عليها في الفقرة السابقة الموظفون المعينون وفقا لأحكام الفقرة 1 من المادة 5 والفقرتين 1 و 2 من المادة 10 والفقرة 2 (البند ب) والفقرة 3 (البند ب) من المادة 20 والفقرة 1 من المادة 30 والفقرة 2 من المادة 37 والفقرة 1 من المادة 58 والفقرة 2 من المادة 67. »

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية ووزير التربية الوطنية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ، كل فيما يخصه ، ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1417 (14 مارس 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الأمضاء : محمد القباج.

وزير التربية الوطنية ،
الامضاء : رشيد بن المختار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : مسعود المنصوري.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 240.97 صادر في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 أكتوبر 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) المشار إليه أعلاه :

« المادة الأولى. - يقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق المنصوص عليها في المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه ، إحدى الشهادات التالية :

« .....

« – Licence ès-sciences physiques appliquées, mention « informatique électrotechnique automatique délivrée par « les universités marocaines ;

« – Le degré de « master of science » en ingénierie — « Institut ukrainien des ingénieurs d'aménagement « hydraulique — Ukraine, session de juin 1995 ;

« – Le grade d'ingénieur d'Etat en électrotechnique — « Université Djilali Liabes de Sidi-Bel-Abbès, Institut « d'électrotechnique — Algérie. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعبة العلمية أو شعبة الهندسة الكهربائية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 241.97 صادر في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 أكتوبر 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا ، قصد ولوج إطار الأساتذة المساعدين من الدرجة (أ) الشهادة التالية :

- Grade de docteur en biologie médicale appliquée — Université libre de Bruxelles — Belgique, assorti du grade de licencié en biologie médicale appliquée délivré par la même université.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 243.97 صادر في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 نوفمبر 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في علوم التربية قصد ولوج إطار الأساتذة المحاضرين ، إحدى الشهادتين التاليتين :

- Le grade de doctorat en philosophie (éducation) — Université d'Ottawa — Canada, assorti du grade de maître ès-sciences (M.S.C) de l'Université de Montréal — Canada ;

- The degree of doctor of philosophy in educational studies — university of York — Grande Bretagne, assorti du degree of master of philosophy délivré par la même université.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997).

الامضاء : ادريس خليل.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 161.97 صادر في 4 ذي الحجة 1416 (23 أبريل 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة التالية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان :

- دبلوم الاجازة في الصيدلة المسلم من جامعة غرناطة ، إسبانيا.

- Diplôme de licence en pharmacie délivré par l'Université de Grenade, Espagne.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من حصول المعني بالأمر على الدبلوم.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1416 (23 أبريل 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

وزارة الدولة في الداخلية

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 457.97 صادر في 6 شوال 1417 (14 فبراير 1997) بإجراء مباراة مهنية لولوج رتبة قائد لرجال المطافىء.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.83 بتاريخ 15 من صفر 1397 (5 فبراير 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة رجال المطافىء ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 56.81 بتاريخ 19 ديسمبر 1980 المتعلق بتنظيم مباراة لولوج رتبة قائد (كومندان) لرجال المطافىء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 14 ماي 1997 بالرباط مباراة مهنية لتعيين سبعة (7) قواد لرجال المطافىء (كومندان).

ويمكن أن يشارك في هذه المباراة النقباء الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الداخلية (المفتشية العامة للوقاية المدنية) قبل تاريخ 14 أبريل 1997 الذي هو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1417 (14 فبراير 1997).

عن وزير الدولة في الداخلية
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد حجاج

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 384.97 صادر في 29 من رمضان 1417 (7 فبراير 1997) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.86.75 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (السلم 3) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 26 أبريل 1997 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (السلم 3) مفتوح في وجه أعوان التنفيذ (السلم 2) المتوفرين على أقدمية أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ويخصص لهذا الامتحان منصبين اثنين (2).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة تدبير شؤون الموظفين بالوزارة قبل 19 أبريل 1997.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1417 (7 فبراير 1997).

عن وزير التجارة والصناعة
والصناعة التقليدية وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع الصناعة التقليدية ،
الامضاء : فؤاد لحلو.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 385.97 صادر في 29 من رمضان 1417 (7 فبراير 1997) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 26 أبريل 1997 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6) مفتوح في وجه الكتاب (السلم 5) المتوفرين على أقدمية أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ويخصص لهذا الامتحان أربعة (4) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة تدبير شؤون الموظفين بالوزارة قبل 19 أبريل 1997.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1417 (7 فبراير 1997).

عن وزير التجارة والصناعة
والصناعة التقليدية وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع الصناعة التقليدية ،
الامضاء : فؤاد لحلو.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 386.97 صادر في 29 من رمضان 1417 (7 فبراير 1997) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 14 من ذي الحجة 1389 (21 فبراير 1970) بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 3 ماي 1997 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث (السلم 4) مفتوح في وجه الأعوان العموميين من الصنف الرابع (السلم 2) الذين بلغوا الرتبة الرابعة على الأقل في درجتهم ويخصص لهذا الامتحان 14 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة تدبير شؤون الموظفين بالوزارة قبل 26 أبريل 1997.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1417 (7 فبراير 1997).

عن وزير التجارة والصناعة
والصناعة التقليدية وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع الصناعة التقليدية ،
الامضاء : فؤاد لحلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 387.97 صادر في 29 من رمضان 1417 (7 فبراير 1997) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 14 من ذي الحجة 1389 (21 فبراير 1970) بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 3 ماي 1997 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني (السلم 5) مفتوح في وجه الأعوان العموميين من الصنف الثالث (السلم 4) الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ويخصص لهذا الامتحان 27 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة تدبير شؤون الموظفين بالوزارة قبل 26 أبريل 1997.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1417 (7 فبراير 1997).

عن وزير التجارة والصناعة
والصناعة التقليدية وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع الصناعة التقليدية ،
الامضاء : فؤاد لحلو.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 388.97 صادر في 29 من رمضان 1417 (7 فبراير 1997) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1071.89 الصادر في 22 من شعبان 1409 (30 مارس 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 3 ماي 1997 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (السلم 9) مفتوح في وجه المساعدين التقنيين المختصين العاملين بقطاع الصناعة التقليدية المتوفرين على أقدمية أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ويخصص لهذا الامتحان منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة تدبير شؤون الموظفين بالوزارة قبل 26 أبريل 1997.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1417 (7 فبراير 1997).

عن وزير التجارة والصناعة
والصناعة التقليدية وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع الصناعة التقليدية ،
الامضاء : فؤاد لحلو.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ووزير التكوين المهني رقم 235.97 صادر في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997) بتتميم القرار رقم 1511.90 الصادر في 10 جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ، ووزير التكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة الأولى من المادة السادسة منه ؛

وعلى القرار المشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1511.90 الصادر في 10 جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج درجة تقني من الدرجة الأولى ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في القرار رقم 1511.90 الصادر في 10 جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) المشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« - Diplôme Universitaire de Téchnologie, spécialité :
« génie mécanique et productique, délivré par l'Université
« de Bordeaux I - France. »

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : مسعود المنصوري.

وزير التكوين المهني ،
الامضاء : عبد السلام بروال.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 194.97 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« - Le degré de docteur, environnemental sciences -
« university of Amsterdam - Pays-Bas - assorti de
« la licence - ès-lettres des universités marocaines. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997).

الإمضاء : مسعود المنصوري.

المجلس الأعلى للحسابات

أمر لرئيس المجلس الأعلى للحسابات رقم 390.97 صادر في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997) بإجراء امتحان الأهلية المهنية الخاص بالقضاة النواب من الدرجة الثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات.

رئيس المجلس الأعلى للحسابات ،

بناء على القانون رقم 28.80 بشأن النظام الأساسي لقضاة المجلس الأعلى للحسابات ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وعلى أمر رئيس المجلس الأعلى للحسابات رقم 2115.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بسن نظام امتحان الأهلية المهنية الخاص بالقضاة النواب من الدرجة الثالثة ،

يأمر بما يلي :

مادة فريدة

يجرى ابتداء من 5 ماي 1997 امتحان الأهلية المهنية الخاص بالقضاة النواب من الدرجة الثالثة.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997).

الامضاء : عبد الصادق الكلاوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية

نتائج مباراتي مفتشي الشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتشي القوانين الاجتماعية في الفلاحة

(دورتا 23 و 24 سبتمبر 1995)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لعناية القادري ، مريم وجيه ، مولاي إدريس مشيشي ، كريم العدراني ، خالد المسطاري ، العياشي العروسي ، فؤاد أنوار ، الطاهرة بزاز ، سلوى صلحي ، علي لعلو ، محمد الفيام ، خديجة لمسوب ، بشرى أنهاري ، لحسن حمريش ، جمال أيت رحو ، عبد الهادي لخضر ، محمد الكاري ، مصطفى فهيم ، للا زينب الإدريسي الإسماعيلي ، مونية أنوار التدلاوي ، يونس التيباري ، هشام لكريم ، حسن التورابي ، وفاء بنعدي ، فؤاد مهدوي وغزلان المجاهد.

لائحة (ب) : لاشيء.

لائحة الانتظار حسب الترتيب والاستحقاق : عبد القادر البوفي ، المصطفى قدا ، المصطفى كداي ونادية النمس.

نتائج مباراتي المفتشين المساعدين للشغل والاحتياط الاجتماعي والمفتشين المساعدين للقوانين الاجتماعية في الفلاحة

(دورتا 30 سبتمبر وفاتح أكتوبر 1995)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : محمد سريعي ، عبد الواحد الخمليشي ، حميد السنوني ، عبد الرحمان تسريرت ، عادل نور ، لحسن أعبوض ، جمال أشار ، المصطفى أقديم وعبد اللطيف سعيدي.

لائحة (ب) : لاشيء.

لائحة (ج) : نعيمة الضريص ، محمد بنعسيلة ، محمد مفتاح ، محمد كجي ، ميلود شرفاء ، أم هاني المنوني ، أحمد العابدي ، حسن الجبلي و يوسف اديوبان.

لائحة الانتظار حسب الترتيب والاستحقاق : مصطفى أبو الزيت ورشيد شقارم.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش للشغل والاحتياط الاجتماعي

(دورتا 23 و 24 سبتمبر 1995)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

أبو بكر بنحيون صدافي وزهور بلعربي.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز للشغل والاحتياط الاجتماعي

(دورة 15 نوفمبر 1996)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

البشير نشاط ، محمد صنار ، خديجة العمري ، عبد القادر صبار ، العربي عبد الاوي ، ادريس التودي ، عبد الاله وضفي ، محمد قنوع ، عبد السلام شجاع ، عز الدين فراج ، اسماعيل الاسماعيلي ، محمد الدريوش ، محمد شميط ، محمد الدومة ، عبد الله مشواط ، محمد لعليوي ، محمد كبيري ، عبد الرحيم تهامي ، عبد الكريم الحطيب ، عبد الله الطاهري ، بنعيسى حيي ، مرية حجي ، ابراهيم صبري ، محمد الفورصة ، الحمري أبو غنيم ، مولاي محمد الموساوي ، محمد الشريف الشلي ، بومهدي حماني ، أحمد غيات ، قدور ببانو ، أحمد هلالي ، محمد النجراوي ، الحسن بن زاكور ، محمد طياش ، لحسن المحسن ، غيثة الورياشي ، يوسف الحراق ، محمد علوسي ، أحمد الحمود ، رشدي بوحموش ، محمد أمجرار ، مصطفى البقالي ، محمد البشير أسيقال ، أحمد مطيع وبوشعيب ابن حديدو.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز

(دورة 16 نوفمبر 1996)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عبد الله أركانة ، عتيقة حكيم ، مولاي لحبيب ملكي ، محمد لمساق ، بوشعيب أبو غزوات ، لطيفة بن شقرون ، المصطفى شجعي ، فسكي زربان ، فاطنة المودن ، عبد اللطيف عنو ، المصطفى هداشي ، عبد العزيز البرهيمي القدميري ، أحمد قرشالي ولطيفة قادري.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز

(دورة 16 نوفمبر 1996)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الزهرة صدقي ، زهور الزيط ، الصلحة نصري ، فاطمة لهنا ، غيثة خاي ، لال السعدية الادريسي البوعناني ، فتيحة أبو الفداء ، نعيمة الحيمر ، الزوهرة المسعودي ، فاطمة فوزبي ، نجاة فنيش ، فاطمة العسلاوي ، مليكة الحضرامي ، فاطمة بدرجا ، ميلودة طراسي ، خديجة الدويلالي ، أمينة الزوج ، عواطف قصارى ، الضاوية عطار ، حدوم ميراث ، محمد بلمعروفي ، فاطنة شاكري ، خديجة الضاوي ، راضية بولعكول ، علي الدبدي ، لحسن التيقي ، الغالية سروري ، خديجة الناصري ، فوزية فردوسي ، محمد دحمان ، الحاجة أناضيف ، زهور بنلحسن ، حميد براز ، أمينة غشيم ، العربي بناني بوشيرة ، مينة الاحمدي ، دلال الحريري ، نجية حلوفي ، فوزية قنديل ، جميلة بدر ، فوزية مرسيل ، فتيحة الامين ، تورية كنى ، لحسن احسين ، فاطمة بولقنادل ، فاطمة ريوض ، حسن بلدي ، عبد الواحد أيتلفاسي ، زوبيدة بوعرفة ، إقبال الشاوي فايز ، لطيفة لمرابط ، عائشة أفقير ، يمينة المنصوري ، العايدي العدراوي ، شكيب الكفاط اندلسي ، عائشة العلوي الاسماعيلي ، عبد المجيد الدكالي ، حليمة كنان ، عائشة العفاقي ، محمد رواني ، حليمة سلامي ، تربة نبوغ ، نزهة الطرشولي ، سعيد امغاري ، عبد الحق لكدالي ، صفية بنشيخ ، فاطمة الصنهاجي ، نعيمة بيبا ، ربيعة الدومية ، فتيحة حامدي ، عفيفة عاشور ، بواعلام بنتاج ، شافية زيتوني ، خدوج كسيكس ، عبد الله المجاهد ، نصرية مسعيدي ، زبيدة زرزيح ونجمة النجاري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية

(دورة 15 نوفمبر 1996)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

فوزية اليزيدي ، محمد ناجب ، ادريس بنجبارة ، العربي المسعودي ، محمد حركات ، خديجة الترجيستي ، محمد بوطالب جوطي ، مصطفى نضيف ، للا نجاة الرحالي ، غنيمة باحماد ، زهور الكثيري ، عبد الرحيم لزرق ، محمد عموري ، خديجة بنسليمان ، تورية الشطيبي ، اهنية بلعين ، مجيدة ملين ، بناصر بووردة ، نجية المطيع ، كنزة يعقوبي ، المصطفى فتحي ، فاطمة الزهراء بنعلي ، محمد بقو ، نزهة العفير ، نجية بوزرياني ، علال اغزييل ، رشيدة مزكور ، عبد الموجود بناني ، للا رقية الميساوي ، عبد الله صبرو ، أحمد الازرق ، محمد كسوس ، فاطمة سميح ، سليمان عويدات وابراهيم روحي.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

نتائج مباراة لتوظيف الداخليين بكلية الطب والصيدلة بالرباط

(دورة 23 سبتمبر 1996)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المدنيون : أمال الحوم.

العسكريون : جمال لمصاوري ، سعيد الزوهير ولمياء أرسلان.

نتائج مباراة لتوظيف الداخليين بكلية الطب والصيدلة بالرباط

(دورة 28 أكتوبر 1996)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المدنيون : نادية هند لهليدي ، حسناء قباج ، وفاء الرجراجي ، أحمد بوهوش ، إيمان سعدي ، عبد المجيد مساوي ، سهام الزعيمي ، إلهام النية ، عبد الله عشير ، رشيد الموساوي ، سمية مزين ، صحر قديوي ، ربيعة بنشقرون ، سندوس بندحمان ، محمد مسواك ، نجاة لمعلمي ، المصطفى لشهب ، محمد أنوار دندان ، محمد رضوان الخديم ، للا مونية علوي طهري ، أمينة العاني ، زينب إيمان ، عبد اللطيف حدب ، ليلى الركيك ، رشيدة امبيدة ، اعتماد الناصر ، حنان لاجي ، أحلام مصديق ، حورية عبد الرحماني غرفي ، ياسر أرخى ، هند العمري علوي ، سميرة الحصار ، عمر الماحي ، عادل الدرقاوي ، ماجدة الرايس ، سناء خلافي ، مصطفى عليلو ، عبد اللطيف بواغروم ، محمد جعفر غساسي ، نوال الحجوي وخولة بنخرابة.

العسكريون : بومهدي بونهير ، عبد اللطيف جنان ، محمد بنشقرون ، محمد كريط ، محمد منفعة ، جواد الكواش ، مهى الريسوني ، هشام أزندور ، نادية أعماروش ، محمد المرجاني ، المهدي عثمان ولحسن بليمني.

نتائج مباراة لتوظيف المقيمين بكلية الطب والصيدلة بالرباط

(دورة 10 أكتوبر 1996)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

التخصصات البيولوجية :

المدنيون : لا أحد.

العسكريون : ادريس لحلو أمين والحسين الوزي.

التخصصات الصيدلية :

المدنيون : لا أحد.

العسكريون : عائشة فهري وجواد اكريم.

إدارة الدفاع الوطني

نتائج مباراة لتوظيف متصرف مساعد بالدرك الملكي بالرباط

(دورة 17 نوفمبر 1996)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : حسن السمعلي.

نتائج مباراة لتوظيف عون عمومي من الصنف الرابع بالدرك الملكي بالرباط

(دورة فاتح ديسمبر 1996)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : محمد العوني.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز بالدرك الملكي بالرباط

(دورة 15 ديسمبر 1996)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : نصر الدين علمي قموري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.